الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/23/MRT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2015
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

موريتانيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

280915 021015 GE.15-13298 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولاً- وصف المنهجية والمسار العام للمشاورات المتعلقة بإعداد التقرير ٤

ثانياً- معلومات عامة عن البلد والتطورات التي شهدها منذ الاستعراض السابق ٤

البعد المؤسسي لحقوق الإنسان ٦

١- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ٦

٢- الوكالة الوطنية "التضامن" ٦

٣- الآلية الوطنية لمنع التعذيب ٧

٤- المحاكم الوطنية: حالات العبودية والتعذيب والاغتصاب ٧

٥- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ٧

٦- نطاق الالتزامات الدولية ٧

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ٨

أنشطة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ٨

١- أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٨

٢- أنشطة أمين مظالم الجمهورية ٩

٣- أنشطة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ٩

٤- أنشطة منظمات المجتمع المدني ٩

٥- التعاون مع الآليات الدولية ١٠

رابعاً- عرض متابعة نتائج الاستعراض السابق ١١

١- حقوق المرأة ١١

٢- حقوق الطفل ١٣

٣- التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٤

٤- القضاء على مخلّفات الرق والاتجار بالأشخاص ١٥

٥- السجون وظروف الاحتجاز ١٧

٦- التصديق على الاتفاقيات الدولية ومواءمة القوانين وإقامة علاقات مع الآليات ١٧

٧- مكافحة الفساد ١٧

٨- ممارسة غير المسلمين لدياناتهم ١٧

٩- الأمن الغذائي ومكافحة الفقر ١٨

١٠- إعادة اللاجئين الموريتانيين في السنغال ٢٠

١١- الاحتفال بيوم المصالحة الوطنية ٢١

١٢- الصحة ٢١

١٣- الحق في التعليم ٢٤

خامساً- التقدم المحرز، وأفضل الممارسات، والصعوبات والقيود التي تواجه تنفيذ التوصيات ٢٦
ألف - التقدم المحرز وأفضل الممارسات ٢٦
باء - الصعوبات والقيود ٢٧
سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية والتحديات والمعوقات ٢٧
ألف - الأولويات ٢٧
باء - المبادرات والالتزامات الوطنية ٢٧
جيم - القيود والتحديات ٢٧
سابعاً- التوقعات والاحتياجات في مجال المساعدة ٢٨

أولاً- وصف المنهجية والمسار العام للمشاورات المتعلقة بإعداد التقرير

١- يشكل هذا التقرير الذي صيغ في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل محصّلة العملية التشاورية بين اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات والمكلفة بإعداد التقارير، وبرلمانيين، ومنتخبين محليين، وقضاة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ونقابات العمال، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

٢- وخضع هذا التقرير لعملية تشاورية بدأت في شباط/فبراير ٢٠١٥ في إطار حلقة عمل شاركت فيها كل الجهات المعنية. وجُمّعت البيانات من الإدارات والمؤسسات المعنية. وعُمّمت هذه البيانات خلال اجتماعات عقدت مع البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٥. وصادقت لجنة وزارية مؤلّفة من جميع الإدارات والمؤسسات المعنية على هذا التقرير في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

ثانياً- معلومات عامة عن البلد والتطورات التي شهدها منذ الاستعراض السابق

٣- موريتانيا بلد متعدد الأعراق والثقافات. وينقسم سكانها إلى أغلبية عربية وأقليات بولارية وسونينكية وولوفية. وقد بلغ عدد سكانها ٦٢٨ ٥٣٧ ٣ نسمة في عام ٢٠١٣، يعيش ٢٧,١ في المائة منهم في عاصمة البلد الإدارية نواكشوط[١].

٤- وتواجه موريتانيا، بالنظر إلى موقعها الجغرافي - السياسي والاستراتيجي، عدة تحديات أمنية وإنسانية.

٥- ويعاني البلد من جفاف مستمر يؤثر على موارده الطبيعية ويهدد أمنه الغذائي، لا سيما في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي والعصابة وكوركول والبراكنة وتكانت وكيديماغا.

٦- وتشكل موريتانيا بلد عبور وبلداً مضيفاً للكثير من المهاجرين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء ومناطق أخرى، وتواجه أيضاً تدفقاً كبيراً للاجئين، ومعظمهم من مالي، إذ يبلغ عددهم ٣٥٥ ٥٢ لاجئاً ويستقرون في شرق البلد.

٧- وعلى الرغم من هذه العراقيل، يعمل البلد على تنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨- ويتسم تنظيم موريتانيا الإداري بطابع لا مركزي وتفويضي. وهو ينقسم إلى عدة مستويات: *الولايات* (١٥)، والمقاطعات (٥٥)، والدوائر (٣١) والجماعات (٢١٨)[٢]. وتساهم مختلف هذه الكيانات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد.

٩- ويستند نظام موريتانيا القانوني إلى مبدأ الاختصاص المزدوج الدرجات (إذ يمكن عرض الوقائع ذاتها على محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف).

١٠- وعزّزت الحكومة فعالية القضاء بجعله أقرب من المتقاضين من خلال إنشاء محاكم من بينها محكمة استئناف في أليغ، ومحكمتان إقليميتان في شمال نواكشوط وجنوبها ومحكمة للشغل في الزويرات. وتتضمن هذه الآلية الجديدة أيضاً محكمة مكافحة العبودية التي أنشأها المجلس الأعلى للقضاء في أيار/مايو ٢٠١٥ وتعكف الجمعية الوطنية حالياً على اعتماد تفعيلها.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، ساهم تحسين الظروف الإنسانية والمادية والمالية للقضاة في فعالية إقامة العدل.

١٢- ويتولى المجلس الدستوري، إلى جانب المحاكم الوطنية، توفير الحماية القضائية لحقوق الإنسان.

١٣- ويشارك المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان بضمان عدم تعارض القوانين مع الدستور. ويخول الدستور رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وثلث النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ سلطة الطعن أمام المجلس الدستوري في دستورية أحد القوانين. وعلى سبيل المثال، أعلن المجلس عدم دستورية أحكام معينة من القانون رقم ٢٠١٠-٠٣٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

١٤- ويستفيد المتهمون من قرينة البراءة ومبدأ قانونية الجرم والعقوبة والحق في الدفاع. وتنص المادة ٤ من مشروع قانون تجريم التعذيب على حق كل شخص محروم من حريته في الاستعانة بمحام منذ بداية سلب الحرية وليس في آخر ساعة منه كما كان منصوصاً عليه سابقاً في قانون الإجراءات الجنائية، وكذا حقه في الاتصال بأسرته. ويحق للفقراء بحكم وضعهم الاستفادة من مساعدة محام.

١٥- وأدخل التنقيح الدستوري لعام ٢٠١٢ تحسينات هامة على الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

- الاعتراف رسمياً بالتنوع الثقافي واللغوي للبلد؛
- تصنيف العبودية والتعذيب كجريمتين ضد الإنسانية؛
- إضفاء طابع دستوري على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

١٦- ومن أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، أنشأ البلد نظاماً دستورياً أحادياً يعطي الأسبقية لهذه الاتفاقيات على القانون الوطني متى صُدّق عليها ونُشرت.

١٧- وانضمت موريتانيا، منذ جولة الاستعراض الخاصة بها لعام ٢٠١٠، إلى الصكوك التالية:

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٨- وانضمت أيضاً في عام ٢٠١٥ إلى صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي التي لم تكن طرفاً فيها.

البعد المؤسسي لحقوق الإنسان

١٩- تم تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٠ بإنشاء مؤسسات جديدة.

١- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

٢٠- يخضع المجلس الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢-١٣٤ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، لرئاسة الجمهورية ويتمتع بالاستقلالية المالية. وهو يقدم آراء بشأن ما يعرض عليه من مسائل قانونية تتصل بالشريعة وتنطوي على مصلحة عامة، أو بناء على مبادرة من رئيس المجلس. وهو مخول إصدار فتاوى (آراء الفقهاء المسلمين) ومراجعتها وتصحيحها ونشرها.

٢١- وينظر المجلس في الشكاوى المقدمة إليه من المواطنين، ويمكنه إحالتها مباشرة إلى السلطات والقطاعات المعنية. كما يسهم في تسوية النزاعات بين المواطنين والمجتمعات المحلية.

٢- الوكالة الوطنية "التضامن"

٢٢- تكلف الوكالة التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٣، بالمهام التالية:

- التشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجال، بتحديد واقتراح برامج من شأنها القضاء على مخلفات الرق، وضمان تنفيذها؛
- ضمان وضع وتنسيق وتنفيذ ومتابعة برامج لإدراج العائدين في الحياة النشطة؛
- تشجيع وتنفيذ برامج للحد من الفقر.

٢٣- يمكن للوكالة ممارسة الحقوق المعترف بها للمدعين بالحق المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة يحاكم ويعاقب عليها بموجب القانون ٢٠٠٧-٠٤٨ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو القانون المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية. وقد أقامت دعوى مدنية في قضايا لا زالت عالقة:

- ملف قضية شويبة RP 18/2014، الزويرات،
- ملف قضية فيريكين RP 72/2015، الزويرات،
- ملف قضية عيسى ولد حميد RP 35/2015، نعمة؛
- ملف قضية لالا وكناثا بنت محمود RP 67/2015، نعمة؛
- ملف قضية مبروكة بنت محمود RP 33/2015، نعمة.

٣- الآلية الوطنية لمنع التعذيب

٢٤- تتولى الآلية مهمة منع التعذيب أو غيره من العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية. وتتمتع باستقلال إداري ومالي ولا تتلقى تعليمات من أي سلطة. وتعكس تركيبتها تعددية فعلية تضمن مشاركة جميع الجهات المعنية (نقابة المحامين، ونقابة الأطباء، ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، والجامعة، وشخصيات مستقلة). وتعكف الجمعية الوطنية حاليا على اعتماد مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٤- المحاكم الوطنية: حالات العبودية والتعذيب والاغتصاب[٣]

٢٥- فيما يتعلق بالعبودية، عُرضت على المحاكم ٣١ حالة لممارسات شبيهة بالعبودية سجلت ٨ منها في نواكشوط و٢٣ في *ولايات* الحوض الغربي والحوض الشرقي وتيرس زمور، والداخلة ونواذيبو، والترارزة وكورغول وأدرار. وتمثلت الأحكام الصادرة بشأن هذه الحالات في عقوبة السجن (سنتان نافذتان)، وفرض مراقبة قضائية، ودفع غرامة (٠٠٠ ٢٠٠ أوقية) وتقديم تعويض مدني إلى الضحايا (٠٠٠ ٦٠٠ أوقية).

٢٦- وأما فيما يتعلق بالتعذيب، حكمت المحكمة الجنائية في نواكشوط، بمقتضى قرارها رقم ١٠٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، على ٨ عناصر من الحرس الوطني بالسجن لمدد تتراوح بين سنة و٤ سنوات نافذة بسبب تورطهم في تعذيب معتقلين.

٢٧- وفيما يتعلق بالاغتصاب، سجّل المدّعي العام لمحكمة *ولاية* نواكشوط الإحصاءات التالية: ٤٥ حالة اغتصاب في عام ٢٠١٣، و٣٩ حالة في عام ٢٠١٤، و١٥ حالة في عام ٢٠١٥. وتتراوح عقوبات السجن بين ١٠ سنوات وعشرين سنة.

٥- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٨- تتألف من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في عام ٢٠١١ كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف وأمين المظالم.

٦- نطاق الالتزامات الدولية

٢٩- نشرت الحكومة بدعم من مكتب مفوضية حقوق الإنسان الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في عدد خاص من الجريدة الرسمية رقم ١٣٢٦ مكرراً الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والنصوص المنشورة هي كما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠- ويرمي هذا التدبير إلى تعزيز تطبيق الصكوك الدولية المصدق عليها والاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

أنشطة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

١- أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣١- بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمشروع الياباني ووكالة التعاون الإسبانية، اضطلعت اللجنة، في إطار مهمتها المتعلقة بالتوعية، بالأنشطة التالية:

- تنظيم تدريب في مجال القانون الدولي الإنساني؛
- بدعم من مكتب مفوضية حقوق الإنسان، تنظيم تدريب بشأن مبادئ باريس لفائدة أعضاء وموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تنظيم حلقات دراسية بشأن حقوق المهاجرين لفائدة هيئات إنفاذ القانون وقوات الأمن والمنتخبين المحليين؛
- تنظيم بعثات دراسية بشأن إدارة النزاعات ومنعها لفائدة موظفي لجنة القانون الدولي وبعض أعضائها؛
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني وأعضاء وموظفي اللجنة المعنية بالتشريعات المتعلقة بالأراضي والغابات والبيئة؛

- توعية المنظمات غير الحكومية والخدمات اللامركزية للدولة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات؛
- بث برامج إذاعية وتلفزيونية بشأن منع الممارسات الاستعبادية.

٣٢- وشاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعملت من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب.

٣٣- وأوفدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام بعثات إلى أماكن الاحتجاز سواء الواقعة في نواكشوط، بمتوسط مرتين في الشهر، أو في داخل البلد وبلغ عددها ٦ بعثات في عام ٢٠١٤. وما فتئت اللجنة تدعو إلى تحسين أحوال السجون لا سيما فيما يتعلق بالأسرّة والتغذية والرعاية الطبية.

٣٤- وكان لتوصياتها بشأن الاكتظاظ في السجون تأثير قوي أدى إلى نقل المحتجزين إلى السجون الجديدة الواقعة في أليغ ونواذيبو. كما ساعدت في تخفيض عدد المحتجزين رهن المحاكمة إلى ٥٠ في المائة.

٢- أنشطة أمين مظالم الجمهورية

٣٥- في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، تلقى أمين مظالم الجمهورية ٨٨٧ شكوى ضد الإدارة اعتبرت ٧٦٥ منها مقبولة وسويت ٤١٤ شكوى تسوية ودية. وما زالت ٢٨٤ شكوى قيد النظر وسُجّلت بشأنها تطورات مشجّعة. ودفع تدخل أمين مظالم الجمهورية الحكومة إلى تنفيذ ٦٧ قراراً قضائياً لصالح مستخدمي الخدمة العامة.

٣- أنشطة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

٣٦- خلال عام ٢٠١٤، تلقّى المجلس ٤٠ شكوى مقدمة ضد الإدارات الحكومية، ١٢ منها إدارة وزارية. وقد نظر في ١١ شكوى مقدمة ضد القطاعات العسكرية وشبه العسكرية و١٥ ضد مؤسسات أخرى. وغالباً ما تكون هذه الشكاوى فردية.

٤- أنشطة منظمات المجتمع المدني

٣٧- دعّمت الحكومة والشركاء التقنيون والماليون مشاركة منظمات المجتمع المدني بانتظام في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية حقوق الإنسان.

٣٨- وتصيغ منظمات المجتمع المدني بصورة مستقلة تقارير بديلة عن تلك المقدمة من الحكومة وموازية لها. وبصورة أكثر تحديداً، تنخرط هذه المنظمات في الأنشطة التالية:

- مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا؛
- تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والتعريف بها.

٣٩- وتقوم منظمات المجتمع المدني بزيارات إلى مختلف مراكز السجون للاستفسار عن ظروف الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمشاركة، تحظى هذه المنظمات بتمثيل واسع داخل المؤسسات الوطنية المكلفة بتطبيق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان. وهكذا، تمثل الأغلبية في تركيبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للشفافية في الصناعات الاستخراجية. وهي عضو أيضاً في اللجان القطاعية لتنفيذ مختلف الاستراتيجيات.

٤٠- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تنفّذ السياسات في هذا المجال بمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما بخصوص الأطفال المعرضين للخطر و/أو ذوي الاحتياجات المحددة.

٤١- وساهمت منظمات المجتمع المدني في توجيه النساء اللواتي يعشن نزاعاً أسرياً نحو المؤسسات المختصة، وتعريفهن بمدونة الأحوال الشخصية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإيوائهن في مراكز استقبال ضحايا العنف.

٤٢- وشاركت أيضاً هذه المنظمات في إصدار الفتوى التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفي التوعية ذات الصلة وكذا في الحملات الوطنية الرامية إلى "عدم التسامح إطلاقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" ومكافحة الزواج المبكر.

٤٣- واستفادت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من دورات تدريبية بشأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤٤- وفي هذا الإطار، أنشئت لجنة مشتركة تضم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة والاتحاد الموريتاني للرابطات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- التعاون مع الآليات الدولية

٤٥- تعاونت الحكومة على نحو إيجابي مع مختلف الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على صكوك قانونية مهمة وتقديم البعض من تقاريرها إلى هيئات المعاهدات وبقبول زيارات جميع المقررين الخاصين الذين طلبوا زيارة البلد.

التصديق على الصكوك القانونية الدولية

٤٦- شهد عام ٢٠١٢ انضمام البلد إلى عدة صكوك قانونية دولية متعلقة بحقوق الإنسان على النحو المشار إليه في المقدمة.

تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

٤٧- سعياً إلى تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، قدمت الحكومة تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢، واللجنة المعنية

بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤. وقدمت تقريرها الجامع لتقاريرها الثالث والرابع والخامس بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

٤٨- وصيغ تقرير متابعة للتوصيات ذات الأولوية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأحيل إلى هذه اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٤٩- وسعياً إلى تدارك التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، شكلت الحكومة لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات ومكلفة بإعداد التقارير ومتابعة التوصيات. وبغية الوفاء بالتزامات الدولة، صاغت هذه اللجنة خطة عمل لعام ٢٠١٥، وهي خطة قيد التنفيذ.

زيارة المقررين الخاصين

٥٠- في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، رحبت موريتانيا بجميع طلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وهكذا فقد زار البلد في عام ٢٠١١ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، وفي عام ٢٠١٤ المقرر الخاص المعني بالعنصرية. وقبلت الحكومة أيضاً الطلب الذي قدمه في عام ٢٠١٥ فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

٥١- اضطلعت الحكومة، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا، بأنشطة كثيرة تهدف إلى التعريف بالتوصيات الموجهة إلى البلد من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وحرصت الحكومة أيضاً على تنفيذ التوصيات المقبولة. وباشرت لهذا الغرض عملية إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات.

رابعاً- عرض متابعة نتائج الاستعراض السابق

يتناول هذا الجزء تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول بحسب المواضيع التالية.

١- حقوق المرأة

٥٢- سحبت موريتانيا التحفظ العام الذي أبدته لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بموجب الرسالة رقم Mismaur/236/KH/BB/14 المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. واستعيض عن هذا التحفظ بتحفظات محددة بشأن الفقرة (ب) من المادة ١٣ والمادة ١٦ من الاتفاقية.

٥٣- واعتُمدت في اجتماع مجلس الوزراء المعقود في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ استراتيجية وطنية لدمج القضايا الجنسانية، وهي استراتيجية تتضمن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تتوخى دمج البعد الجنساني في جميع السياسات العامة بغية ضمان النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتقوم الاستراتيجية على محورين:

- محور شامل يتعلق بدمج البعد الجنساني في السياسات العامة والبرامج القطاعية؛
- محور عمودي يتعلق بتأهيل المرأة ومكافحة القوالب النمطية والعنف الجنساني. ويتناول هذا المحور أيضاً مسائل لا تعالجها الإدارات الأخرى.

٥٤- ويجري العمل على اعتماد مشروع قانون إطاري بشأن مكافحة العنف ضد النساء وفقاً لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ خارطة الطريق من أجل القضاء على أشكال الرق المعاصرة. ويعرّف مشروع القانون هذا الاغتصاب ويجرم المتورطين فيه.

٥٥- وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتضطلع هذه اللجنة بدور استشاري وتوجيهي؛ كما أنشئت لجان إقليمية ومحلية في أكثر المناطق تأثرا بهذه الظاهرة، ووضعت خلية لمكافحة العنف ضد المرأة بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونُفّذت الإجراءات العملية الموحدة الرامية إلى تحسين التصدي لحالات العنف ضد المرأة وتوفير الرعاية الشاملة للناجيات منها، إلى جانب تنفيذ خطة عمل بشأن التخلي الطوعي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في سبع من ولايات البلد.

٥٦- وعُزّز البعد الجنساني في مختلف الصيغ المحدثة للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)، وهي صيغ تولي أهمية كبيرة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٥٧- ووضعت الحكومة، بدعم من مختلف الشركاء الماليين، برامج اقتصادية كثيرة ترمي إلى تعزيز استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية. ومن الأمثلة على ذلك: مصارف النساء، والتجمعات النسوية للادخار والقروض، والصناديق الشعبية للادخار والقروض، وصندوق الإيداع والتنمية، وبرنامج التنمية المستدامة للواحات. ووضعت أيضاً برامج إقليمية أو محلية وصناديق ائتمان وادخار وتعاضدية لدعم النساء في المناطق المشمولة بالإجراءات.

٥٨- وسُجلت تطورات مهمة في مشاركة النساء في الحياة السياسية:

- وضع قائمة وطنية تتضمن ٢٠ امرأة في الانتخابات التشريعية؛
- وضع قائمة وطنية من ٢٠ مقعداً وقائمة في نواكشوط من ١٨ مقعداً على أساس التناصف بين الرجال والنساء؛
- زيادة عدد الدوائر المخصوصة بثلاثة مقاعد يخصص واحد منها على الأقل للمرأة.

٥٩- وأسفرت الانتخابات التشريعية التي نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن زيادة في مشاركة النساء في الجمعية الوطنية، إذ بلغت نسبة النساء فيها ٢٢,٤ في المائة مقابل ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٦، في حين بلغت نسبتهن في المجالس البلدية ٣٥,٥٨ في المائة مقابل ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٦. وتبلغ نسبة النساء في مجلس الشيوخ حالياً ١٨ في المائة مقابل ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٦٠- وفي المناطق الريفية، تنفذ حالياً خطة عمل من أجل النهوض بالمرأة تتوخى تعزيز حقوقها وتحسين ظروفها الصحية وتدعيم وصولها إلى التعليم والعمالة وتقوية الهياكل المعنية بتنميتها.

٦١- وفي عام ٢٠١٣، حُدّثت سياسة الأسرة من أجل مراعاة الدور الأساسي للأم والطفل. وأنشأت الحكومة في جميع *الولايات* خلايا تعنى بالنزاعات الأسرية.

٦٢- وتبث وسائط الإعلام بانتظام برامج للتوعية بقانون الأحوال الشخصية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٣- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، سجلت خدمات النزاعات الأسرية وعالجت ٤٤٠ ٥ حالة نزاع أسري تتعلق ٣٥٧ ٣ منها بمشاكل تلبية احتياجات الأطفال.

٦٤- واعتُمد في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ القانون رقم ٢٠١٢-٣ الذي يبطل وينسخ بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٦١-١٦ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ والمتعلق بنظام المعاشات المدنية لصندوق التقاعد والمنقح بالقانون رقم ٦٥-٠٧٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٥. ويسمح هذا القانون بتصحيح أحد أوجه التمييز ضد المرأة، إذ يتوخى ضمان الحق في صرف المعاشات للأرامل والأبناء.

٦٥- واعتُمد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، القانون رقم ٢٠١٤-٠٣٢ الذي ينسق سن التقاعد لفائدة النساء العاملات وفقاً لنظام الاتفاقية الجماعية.

٢- حقوق الطفل

٦٦- اتُخذت التدابير التالية في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل؛
- وضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال بالتعاون مع مكتب العمل الدولي. واعتُمدت هذه الخطة في اجتماع مجلس الوزراء المعقود في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بهدف المساهمة في القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال؛
- إنشاء هياكل إقليمية في ١٠ من ولايات البلد تعنى بحماية الأطفال ومعالجة مشاكلهم وبخاصة مشاكل الأطفال المعوقين.

٦٧- وتنفّذ في الولايات الأكثر تأثراً خطة عمل للتخلي الطوعي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٦٨- واعتُمدت استراتيجية وطنية للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي تهدف إلى وضع خطة وطنية لتشجيع التخلي الطوعي والنهائي عن ختان الإناث/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بإصدار إعلانات رسمية وعامة.

٦٩- وتتوخى الاستراتيجية ما يلي:

- تهيئة بيئة مؤسسية ملائمة لتشجيع التخلي الطوعي والرسمي عن ختان الإناث/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة؛
- وضع خطة اتصال متكاملة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- تشجيع البحوث التطبيقية من أجل بلورة وتنفيذ إجراءات أكثر دقة.

٧٠- ويحظى الأطفال الصغار بعناية خاصة تجلت في الخطوات التالية:

- إنشاء مجلس وطني للطفولة؛
- النهوض بالحضانات ورياض الأطفال؛
- التكفل سنوياً بتجهيز ٨ رياض أطفال عامة في نواكشوط و٤٠ روضة أطفال في *ولايات* الحوضين والعصابة وكوركول والبراكنة وتكانت وكيديماغا؛
- تنفيذ برنامج تدريب لمعلمات المدارس التحضيرية؛
- دمج مكون التعليم التحضيري في البرنامج الوطني لتطوير قطاع التعليم؛
- توفير التدريب المستمر لنحو ٢٠٠ معلمة في رياض الأطفال كل سنة؛
- تعيين ٦٠ معلمة في الوظيفة العامة في عام ٢٠١٣؛
- تحويل مدارس الأطفال الصم والمكفوفين إلى مؤسسات حكومية ذات طابع إداري.

٣- التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧١- يشكّل منع التعذيب أولوية في برنامج الحكومة. وهكذا اعتمدت الحكومة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ مشروع قانون لإنشاء آلية وقائية وطنية عقب انضمامها في عام ٢٠١٢ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. واعتمدت كذلك في أيار/مايو ٢٠١٥ مشروع قانون يجرم المتورطين في التعذيب.

٧٢- ونُظّمت حلقات تدريب وتوعية لفائدة أفراد هيئات إنفاذ القانون فيما يتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٣- ونظمت وزارة العدل في عام ٢٠١٢ حلقات عمل لفائدة القضاة وموظفي الشرطة القضائية فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة ومناهضة التعذيب.

٧٤- ومن واجب السلطات الإدارية والقضائية فتح تحقيقات منهجية حالما تصلها ادعاءات تتعلق بالتعذيب. وترد العقوبات المفروضة على المتورطين في التعذيب في القانون رقم ٢٠١٣-١١ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمتعلق بقمع جرائم التعذيب والعبودية بصفتها جرائم ضد الإنسانية.

٧٥- وعلاوة على ذلك، تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصلاحية الاضطلاع بزيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز.

٤- القضاء على مخلّفات الرق والاتجار بالأشخاص

٧٦- يشكل القضاء على مخلّفات الرق وأشكاله المعاصرة أحد المحاور ذات الأولوية في الجهود التي تبذلها الحكومة. وقد اعتمدت لذلك، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، خريطة طريق للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، وشكلت لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها رئيس الوزراء مسؤولة عن تنفيذ التوصيات الواردة في خارطة الطريق المذكورة، فضلاً عن إنشاء لجنة تقنية للمتابعة.

٧٧- وبالإضافة إلى ممثلي الوزارات، تشارك في هذه اللجنة، بصفة مراقب، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني ومنظمات المجتمع المدني ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

٧٨- ووضعت خطة عمل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتنفيذ خارطة الطريق، واتخذت الإجراءات التالية:

- اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يلغي القانون رقم ٢٠٠٧/٠٤٨ المجّرم للرق والممارسات الشبيهة بالرق ويحل محله، وهو يمنح المنظمات غير الحكومية الحق في التقاضي؛
- تنظيم احتفال سنوي في ٦ آذار/مارس من كل عام لإحياء اليوم الوطني لمناهضة مخلّفات الرق؛
- إقرار تحويلات نقدية للأسر الفقيرة و/أو التي تعاني من مخلّفات الرق من أجل إلحاق الأطفال في سن الدراسة بالمدارس؛
- وضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال؛
- تطوير البنية التحتية للمدارس (المدارس الداخلية، وما إلى ذلك) في المناطق التي تحظى بالأولوية في مجال التعليم؛
- تنظيم حملات توعية حملات بشأن تحريم الرق؛
- تنظيم حلقات عمل لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام بشأن مناهضة الرق؛
- إصدار فتوى في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ من هيئة علماء المسلمين بشأن عدم مشروعية الرق؛
- قيام الوكالة الوطنية "التضامن" بإنشاء مشاريع مولدة للدخل لفائدة السكان المتضررين من مخلّفات الرق.

٧٩- في عام ٢٠١٣، حصلت وكالة "التضامن" على مبالغ مالية من ميزانية الدولة تبلغ ٢,٨ مليار أوقية موريتانية، أي ما يعادل ٩,٧ مليون دولار، خُصصت لتنفيذ هذه البرامج.

٨٠- وسمحت هذه الأموال بإقامة مشاريع في مجالات التعليم والتدريب المهني والصحة والمياه والزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك والبيئة والإسكان الاجتماعي والحرف اليدوية في المناطق ذات الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، مُنحت هذه المؤسسة حق إقامة الدعاوى في القضايا المتصلة بالرق.

٨١- وفي إطار القضاء على مخلّفات الرق، نفذت وكالة "التضامن" في عام ٢٠١٤ الإجراءات الرئيسية التالية:

- تشييد ٢٠ مدرسة متكاملة في الولايات (الحوض الشرقي، والحوض الغربي، والعصابة، والبراكنة، وتكانت، وكورغول، وغيديماغا، وتيرس، وأدرار)؛
- إنشاء ٢٠ مطعماً مدرسياً (مطعم في كل مدرسة)؛
- إنشاء ٧ مساجد و٧ مدارس قرآنية (محاظر)؛
- حفر ١٦ بئراً؛
- تعميق ١٤ بئراً ومعالجة مياه النهر في ولايات تيرس وكورغول والبراكنة وغيديماغا؛
- تشييد وتجهيز ٢٠ مستوصفاً في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي والعصابة والبراكنة وتكانت وكورغول وكيديماغا وأدرار؛
- تشييد مساكن اجتماعية بلغ عددها ١ ١٥٩ مسكناً فينواذيبو و١ ٠٠٠ مسكن اجتماعي في مناطق ريفية؛
- توفير ١ ٥٠٠ محراث تجرها الحيوانات لفائدة المزارعين؛
- تشييد ١٢ سداً في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي والعصابة والبراكنة وتكانت وكورغول وغديماغا وأدرار؛
- إنشاء ٥٠٠ سد وسدود صغيرة في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي والعصابة والبراكنة وتاكانت وكورغول وكيديماغا وتيرس وأدرار؛
- توفير ٤٦ طناً من البذور لولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي والعصابة والبراكنة وتاكانت وكورغول وكيديماغا وتيرس وأدرار؛
- إصلاح ٥٠٠ هكتار لفائدة المجتمعات المحلية المستهدفة في بعض الولايات (لا تشمل نواكشوط)؛
- توزيع ٢ ٤٠٠ دراجة ثلاثية بالتعاون مع المجتمعات الحضرية والسلطات الإدارية في نواكشوط لفائدة مجموعات الدعم اقتصادي.

٨٢- وتعكف لجنة حقوق الإنسان على وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص تأخذ في الاعتبار جميع أشكال الاتجار بالبشر.

٥- السجون وظروف الاحتجاز

٨٣- تحسين ظروف الحياة في السجون يشكل أحد الشواغل المستمرة للحكومة التي تولي أهمية خاصة للالتزام بالمعايير الدنيا للاحتجاز. وتم توجيه السلطات العامة لمراقبة أماكن الاحتجاز وتحسين أوضاع النظافة العامة فيها وتغذية المحتجزين وتمضية أوقات فراغهم.

٨٤- وتتم مراقبة السجون في البداية من قبل المفتش العام لإدارة القضاء والسجون. وتتولى إدارة الشؤون الجنائية والسجون الرقابة الداخلية وتعزيز الرقابة الأمنية. وأخيراً، تضطلع لجنة السجون برصد الوضع الصحي والغذائي وحالة الاحتجاز.

٨٥- وتولت وزارة العدل تحسين ظروف الاحتجاز، بالتعاون مع الوزارات المعنية، حيث أجرت تحسينات مادية ومالية وبشرية توفر للسجناء الظروف اللازمة لقضاء فترة عقوبتهم بكرامة تامة.

٦- التصديق على الاتفاقيات الدولية ومواءمة القوانين وإقامة علاقات مع الآليات

٨٦- توخياً لتحسين التعريف بالاستعراض القطري ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، نُظمت عدة اجتماعات (حلقات دراسية وحلقات عمل) في إطار شراكة مع مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

٨٧- ومن أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، نشرت الحكومة في الجريدة الرسمية نصوص العهود والاتفاقيات الرئيسية التي صدق عليها البلد.

٨٨- وتم إنشاء قاعدة بيانات لمواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية من أجل مراجعة النصوص غير المتماشية مع الصكوك الدولية المصدق عليها، وجرى اعتماد نصوص تكفل المواءمة المطلوبة. ويعمل البرلمان على اعتماد مشاريع قوانين تتعلق بالتعذيب والعنف القائم على نوع الجنس وتجريم الرق ووضع آليات وطنية.

٧- مكافحة الفساد

٨٩- نُفّذت الأنشطة التالية من أجل تحقيق إدارة الموارد العامة بفعالية:

- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛
- وضع الصيغة النهائية لإصلاح نظام إدارة الأموال العامة وخطة تنفيذية على المدى المتوسط؛
- تنفيذ خطط قطاعية لمكافحة الفساد.

٨- ممارسة غير المسلمين لدياناتهم

٩٠- يُسمح للأجانب ممارسة شعائرهم الدينية دون أي قيود. وهناك كنائس في بعض المدن يؤدي فيها الأجانب شعائرهم الدينية بحرية.

٩- الأمن الغذائي ومكافحة الفقر

٩١- مكّن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الثالث لمكافحة الفقر من تحقيق معدل نمو بلغ ٦,٧ في المائة.

٩٢- وسمحت الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي وتلك المتعلقة بالقطاع الريفي بتحسين قدرة الفئات السكانية الضعيفة.

٩٣- وتهدف الاستراتيجيتان إلى جعل النمو أكثر شمولاً والحد من أوجه عدم المساواة من أجل تعزيز إيجاد حلول دائمة لمشكلة الأمن الغذائي وتوفير أساليب زراعة حديثة وقادرة على المنافسة.

٩٤- وأتاحت هاتان الاستراتيجيتان تحقيق ما يلي:

- استصلاح ٠٠٠ ٥٥ هكتار في عام ٢٠١٥ لزراعة الأرز مقارنة بـ ٠٠٠ ١٨ هكتار في عام ٢٠٠٩، وبلغ معدل تغطية احتياجات البلاد من الأرز ٨٦ في المائة مقابل ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٩؛
- توفير المدخلات الزراعية في الأسواق بأسعار مدعومة تصل إلى ٤٥ في المائة من تكلفتها وتوفير الأسمدة بالمجان لتعاونيات القرى؛
- تنفيذ إصلاحات تركز على الأراضي المروية؛
- إطلاق عملية إنشاء تأمين زراعي وبرنامج لتعزيز وتطوير سلسلة توفير البذور؛
- منح التعاونيات النسائية مساحات زراعية مجهّزة؛
- إلغاء ديون المزارعين بمبلغ تجاوز ١٠ بليون أوقية من أجل تيسير إسهامهم في تنمية هذا القطاع[٤]؛
- تمويل المشاريع الزراعية للخريجين العاطلين عن العمل؛
- القيام، للمرة الأولى في تاريخ البلد، بتجهيز أكثر من ٧٢٩ ٩ هكتاراً من موارد الدولة، وتسليمها لأضعف الفئات السكانية الريفية، أي ٣٤١ ٣ أسرة ريفية (بيغيومون، الداخلة، بيلان، العرية، أمبار، وما إلى ذلك)؛
- تبسيط إجراءات وتكاليف الحصول على الأراضي في المناطق الريفية والمروية؛
- توفير المعدات الزراعية بأسعار مخفضة لفائدة ٤٨ من مجموعات الدعم الاقتصادي التي تشمل الفئات السكانية الأشد ضعفاً (٦٥ حاصدة ١٣٥ جراراً)؛
- توفير الأسمدة مجاناً لتعاونيات القرى ودعم المدخلات الزراعية لفائدة المنتجين الآخرين؛
- دعم التعاونيات النسائية لإنتاج الخضروات (توزيع معدات لضخ المياه ومدخلات وأدوات فلاحة بالمجان)؛

- التعزيز التقني والمالي لمرصد الأمن الغذائي؛
- إقامة شبكة مخزون احتياطي غذائي للقرى يشمل ٤٣٩ ٤ مستودعاً للحبوب؛
- توفير الإمدادات لـ ١٠٥ مراكز تغذية جماعية لفائدة الأطفال الذين يعانون سوء التغذية حتى سن ٥٩ شهراً والنساء المرضعات أو الحوامل؛
- توزيع مواد غذائية تكميلية لفائدة ٦٠٠ ٩ طفل في رياض الأطفال و٢٣٣ حضانة في ٧ *ولايات*؛
- قيام مركز الحماية والإدماج الاجتماعي بتوفير التغذية والصحة والدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني لـ ٤٥٧ طفلاً يعيشون في أوضاع صعبة، بما في ذلك ٣١ طفلاً يفتقرون إلى الدعم الأسري؛
- توفير التوعية لـ ٥٤٨ ٢٢ امرأة بشأن الصحة الإنجابية والرضاعة الطبيعية والوقاية من الملاريا؛
- الاستمرار في متابعة ٠٠٠ ١٨ طفل دون الخامسة في المراكز المجتمعية المعنية بالتغذية؛
- معالجة ٣٤٨ ١٢ طفلاً من الديدان؛
- نقل ٨٥٤ ١ طفلاً يعانون سوء التغذية إلى مرافق الرعاية الصحية؛
- تقديم الدعم لـ ٠٠٠ ٥٢ مستفيد من مراكز التغذية التي تدار بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي.

٩٥- وكفل برنامج "الأمل"، الذي وضع في عام ٢٠١٢، توفير تمويل من ميزانية الدولة بقيمة ٣٠ بليون أوقية تقريباً لتشغيل ١٢٤ ١ متجراً. وتقع هذه المتاجر في مناطق تعيش فيها حوالي ٠٠٠ ٢٢٥ أسرة؛ وبذلك استفاد ٠٠٠ ١٢٥ ١ شخص بصورة يومية من توافر الأغذية المدعومة.

٩٦- وتم في عام ٢٠١٤ توزيع ٠٥١ ١١ طناً من المواد الغذائية لـ ٢٤٠ ١٣٧ أسرة، أي ٤٤٠ ٨٢٣ شخصاً[٥].

٩٧- ويعد قطاع الثروة الحيوانية أحد دعائم الاقتصاد الوطني. فهو يغطي ١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ويحقق الاكتفاء الذاتي من اللحوم الحمراء ويغطي ٣٠ في المائة من الاحتياجات من الحليب. وأدى دعم الدولة الكامل إلى تحسين الصفات الوراثية للمواشي وحالتها الصحية وإلى إنشاء مزارع للتلقيح الاصطناعي، وزيادة إنتاج الألبان وإنشاء مصنع ألبان في نعمة، وهناك مصانع تحت التشييد في بنشاب وبوغيه.

٩٨- وكان لهذه التدابير الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي أثر إيجابي في تغطية احتياجات البلد من الإنتاج الزراعي والحيواني على الرغم من النمو السكاني وعدم انتظام سقوط الأمطار.

٩٩- ويستفيد من هذه التدابير، منذ عام ٢٠٠٩، السكان الفقراء، لا سيما الذين يعانون من الإرث الذي خلفه الرق، والمرأة الريفية بوجه عام.

١٠٠- وفي عام ٢٠١٤، اعترف المجتمع الدولي بالجهود التي تبذلها الحكومة في مجالات تحقيق الأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر. وأُعرب عن هذا الاعتراف من خلال إقرار منظمة الأغذية والزراعة بأن البلد حقق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بأمن الغذائي والحد من الجوع.

١٠١- ويُلاحظ ما يلي في مجال الإسكان الاجتماعي[٦]:

- إعادة تشييد الأحياء الفقيرة في نواكشوط ونواذيبو وروصو وكايدي؛
- تشييد ٦٠٠ مسكن في الزويرات؛
- تحديد ٦٠٠ ٢ أسرة معيشية في إطار عملية إعادة توطين سكان كيبة (أحد المناطق الهامشية من حي الورف)؛
- تشييد مساكن اجتماعية في نواذيبو بلغ عددها ١٥٩ ١ مسكناً؛
- وضع استراتيجية لتطوير المواد المحلية.

الدعم المقدم من الجهات المانحة

١٠٢- قدم برنامج الأغذية العالمي مساعدة غذائية وتغذوية للسكان الضعفاء في ثماني ولايات. كما يقدم الدعم إلى لجنة الأمن الغذائي لتقييم ومتابعة الأمن الغذائي للأسر المعيشية.

١٠٣- وقدمت وكالة التعاون الإيطالية الدعم لمشاريع مائية وزراعية صغيرة.

١٠٤- وفي عام ٢٠١٤، قدمت اليابان الدعم لمشاريع خاصة بلجنة الأمن الغذائي بقيمة ٤,٥ مليون دولار.

١٠٥- وساهم شركاء آخرون (منظمة الأغذية والزراعة، والبنك الدولي، الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنك الإسلامي للتنمية) في تعزيز الأمن الغذائي.

١٠- إعادة اللاجئين الموريتانيين في السنغال

١٠٦- استوجبت عملية إعادة اللاجئين تنظيم ١٠٦ قافلة لإعادة ٥٣٦ ٢٤ شخصاً تم توزيعهم على ٨١٧ ٥ أسرة في ١١٨ موقعاً جرى تجهيزها في ٥ ولايات (الترارزة، البراكنة، كوروكول، غيديماغا، والعصابة)[٧].

١٠٧- واتخذت تدابير هامة لإدماج العائدين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلد، شملت ما يلي:

- تنفيذ الهياكل الأساسية (المدارس والمراكز الصحية والأسواق والمساجد والآبار والجسور والسدود وتحسين الأراضي الزراعية)؛
- تمويل مشاريع صغيرة وأنشطة مدرة للدخل؛

- إدماج الموظفين والمتعاقدين الذين عملوا في الدولة سابقاً؛
- توزيع أراض سكنية، وما إلى ذلك؛
- إعادة تسجيل العائدين بواسطة الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، وذلك على النحو التالي:
- افتتاح مراكز استقبال مخصصة للعائدين في ولايات الترارزة وكوروكول والبراكنة وكيديماغا والعصابة؛
- إصدار شهادات الميلاد على أساس الإحصاء الإداري لتحديد الحالة المدنية.

١٠٨- وأتاح هذا الترتيب استحداث قاعدة بيانات، وإصدار وثائق الحالة المدنية لـ ٩٦٠ ٢١ عائداً، وإنشاء مجلس يضم ممثلين عن العائدين يتولى البت في الحالات المعلقة.

١٠٩- وانتهت عملية الإعادة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بحفل أقيم في روصو حضره رئيس الجمهورية وممثلون عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

١١٠- وفي الوقت الراهن، تتولى وكالة "التضامن" تنفيذ البرامج التي بدأتها الوكالة الوطنية لاستقبال وإدماج اللاجئين.

١١- الاحتفال بيوم المصالحة الوطنية

١١١- يجري الاحتفال بيوم المصالحة الوطنية في ٢٥ آذار/مارس من كل عام.

١١٢- واحتفاءً بهذا الحدث الهام، تنظم أنشطة من قبل منظمات تمثل ضحايا القمع، بالشراكة مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة (مثل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، ووكالة "التضامن"، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان).

١١٣- وفي عام ٢٠٠٩، شهد الاحتفال بهذا اليوم في كايدي اعتراف الدولة بمسؤوليتها في الأحداث التي وقعت، والتماس الصفح، وإقامة صلاة لإحياء ذكرى الضحايا وتعويض ذويهم.

١٢- الصحة

١١٤- تشكل مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد عنصراً هاماً في سياسة الصحة العامة.

١١٥- وتُظهر المؤشرات الصحية الرئيسية ما يلي:

- التغطية الصحية على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات تبلغ نسبتها ٧٩ في المائة؛
- معدل وفيات الأطفال دون الخامسة هو ١١٤ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي؛
- معدل وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة) هو ٦٢٦؛
- معدل انتشار موانع الحمل ١٤ في المائة؛

- معدل الولادات التي تتم بمساعدة موظفين مؤهلين هو ٥٦ في المائة.

١١٦- ومن أجل تحسين الظروف الصحية للسكان والحد من وفيات الأمهات والرضع، اتخذت الدولة تدابير هامة تشمل:

- إنشاء مدارس لتدريب العاملين في مجال الصحة (نيمة، والعيون، وكيفة، وكايدى، وسيليبابي، وروصو)؛
- تعزيز التغطية الصحية وتحسين الاستفادة من الخدمات الصحية؛
- تشييد هياكل أساسية صحية؛
- إعادة توزيع العاملين في الحقل الصحي للعمل في المناطق الخارجية؛
- تنشيط مركز شراء الأدوية والمستلزمات الطبية؛
- إنشاء معهد للأمراض الفيروسية؛
- إنشاء خلية تنسيق قطاعية في عام ٢٠١٢ لتعجيل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

١١٧- وتمخضت هذه التدابير عن الآتي:

- تحسن معدل الاستشارات السابقة للولادة من ٦٥,٢٥ في المائة إلى ٦٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٣؛
- زيادة استخدام وسائل منع الحمل إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٤,٣١ في المائة في عام ٢٠١٢؛
- زيادة التغطية بخدمات تحصين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة ضد السل إلى ٩١ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٨٦,٥٦ في المائة في عام ٢٠١٢؛ وارتفاع التحصين ضد شلل الأطفال إلى ٧٨ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٧٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٢؛ وارتفاع معدل التحصين باللقاح الخماسي التكافؤ من ٧٩,٣١ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٧٨,٤٢ في المائة في عام ٢٠١٢. وارتفع معدل التحصين ضد الحماق إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٣ مقابل ٦٩,٦٥ في المائة في عام ٢٠١٢[٨].

١١٨- وفيما يتعلق بالتأمين الصحي، ترجمت الجهود الحكومية في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتأمين الصحي، إلى زيادة التغطية بالتأمين الصحي، وتحمل نفقات علاج الحالات التي تستدعي إجلاء المرضى، وتحسين التحكم في نفقات الصحة.

١١٩- وفيما يتعلق بتحسن التغطية بالتأمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد المشمولين بالتأمين ٣٥٦ ٨٧٣ شخصاً. ويفسر هذا التطور بتوسيع التغطية الصحية للعاملين في المؤسسات والشركات العامة والشركات الخاصة والمتقاعدين منها، فضلاً عن أفراد أسرهم.

١٢٠- ومن أجل الحد من وفيات الأمهات والرضع، تم تركيز الجهود المبذولة في المجالات التالية:

(أ) الموارد البشرية

- تعيين ٨٤٠ موظفاً في عام ٢٠١٤ من جميع الفئات؛
- إنشاء قاعدة بيانات جديدة مع اتخاذ تدابير ترمي إلى إعادة تشكيل ملاك الموظفين؛
- توفير التعليم المستمر وإعادة تدريب الأفراد وتدريب الاختصاصيين في الخارج؛
- تدريب ١٤ فني مختبرات و٢٥ فني موجات صوتية، و٦٠ متخصصاً في أمراض الطفولة و١٢٠ متخصصاً في طوارئ التوليد ورعاية حديثي الولادة؛

(ب) البنية التحتية الصحية

- تشييد مدرسة الصحة العامة في سيليبابي، وقسم لطب الأطفال في مستشفى الأم والطفل، و١٣ مستوصفاً، و٢١ مركزاً صحياً ومستشفيين في كايدي وبوغيه؛
- الشروع في تشييد مستشفيين في كيفة ونعمة بسعة ١٥٠ سريراً لكل منهما؛
- تجديد مباني خدمات غسيل الكلى في مستشفيات روصو والزويرات وكايدي وأليغ تيدجيكجا وأكجوجت وعطار؛
- تعزيز قدرات مراكز غسيل الكلى في أربع مستشفيات (المركز الاستشفائي الوطني في نواكشوط، ومستشفيات سيليبابي والعيون وكيفة) مع توفير ٢٦ مولداً للكهرباء وغرفتي علاج وأسرة للغسيل الكلوي؛
- تعميم مراكز غسيل الكلى في كافة مستشفيات المدن والولايات؛
- تعزيز الأنظمة التقنية في المراكز الصحية؛

(ج) الأدوية

اتخذت الحكومة خطوات هامة من أجل ضمان جودة الأدوية:

- منح مركز شراء الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية احتكار استيراد الأدوية، لا سيما المضادات الحيوية والعقاقير ذات التأثير النفساني وأدوية مرض السكر؛
- حُددت نقطتان لدخول الأدوية عبر المطار وميناء نواكشوط؛
- الزام الصيدليات بالامتثال للمعايير ذات الصلة؛
- توفير ٣٤٥ ٠٠٠ ناموسية؛
- توفير ٥٠٠ ٠٠٠ جهاز اختبار سريع لتشخيص الملاريا.

١٣- الحق في التعليم

١٢١- توخياً لتحقيق فعالية إعمال الحق في التعليم، أصبح التعليم مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال في سن المدرسة.

١٢٢- وقد بذلت جهود كبيرة في هذا المجال:

المستوى الأساسي

١٢٣- زاد التحاق الأطفال بالمدارس من ٩٧٦ ٣٥٣ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٥٩١ ٥٥٢ في ٢٠١١-٢٠١٢، ومن ٩٥٣ ٥٦٨ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٤٩ ٥٩٢ في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أي بمتوسط زيادة سنوية بلغ ٤,١ في المائة.

١٢٤- وزاد عدد الفصول الدراسية خلال الفترة نفسها من ١٧٤ ١٤ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٢٠٠ ١٥ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبلغ عدد المدارس الأساسية ٢٩٠ ٤ في عام ٢٠١٤ مقابل ٦٨٢ ٣ في عام ٢٠١٠.

١٢٥- أما معدل الالتحاق الإجمالي، الذي يبيّن قدرة النظام على استيعاب الأطفال في السنة الأولى من التعليم الأساسي، فقد ارتفع من ١٠٥,٣ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٠٨ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ ثم إلى ١١٩ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ليبلغ ١٢٢ في المائة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٢٦- ويبيّن التحليل بحسب نوع الجنس أن معدل الالتحاق الإجمالي للفتيات يفوق معدل التحاق الصبيان.

١٢٧- ومعدل الالتحاق الإجمالي، الذي يبيّن القدرة العامة للنظام، ارتفع من ٩٨,٧ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٠٠,٩ في المائة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أي بزيادة بلغت ٢,٢ نقطة. ومثلما هو الحال بالنسبة لمعدل الالتحاق الإجمالي، تبيّن المقارنة حسب نوع الجنس أن عدد الفتيات كان أكبر من عدد الصبيان خلال السنوات الثلاث الأخيرة في كل الولايات. وهكذا، فإن مؤشر التكافؤ يبيّن وجود تكافؤ أو مساواة بين الجنسين.

١٢٨- وكانت القدرة على إبقاء الأطفال في مدارس التعليم الأساسي تشكل تحدياً كبيراً خلال المرحلة الأولى من البرنامج الوطني لتنمية القطاع التعليمي. وأدت الزيادة التي بلغت ١٢,١ نقطة مئوية على مدى فترة تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج الوطني (٢٠٠١-٢٠١٠) إلى ارتفاع هذا المعدل من ٤٦,٥ في المائة إلى ٥٨,٦ في المائة.

١٢٩- وانخفض معدل إتمام مرحلة الدراسة الأساسية من ٧٣,٦٦ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٣,٠٨ في المائة في عام ٢٠١١، ثم إلى ٧٠,٢٤ في المائة في عام ٢٠١٢ قبل أن يرتفع إلى ٧٢,٥٨ في المائة في عام ٢٠١٣، وأصبح ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٤.

المرحلة الثانوية

١٣٠- أدى التقدم المحرز على صعيد التعليم الأساسي إلى الضغط بصورة قوية على المرحلة الثانوية. وتمثلت استجابة الحكومة لهذا الضغط في توظيف معلمين وبناء الهياكل الأساسية التعليمية.

١٣١- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، ازداد عدد المؤسسات من ٤٠٢ إلى ٤٨٥. وزاد عدد الطلاب من ٤٥٤ ١٥١ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٢٦٥ ١٧١ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم إلى ٢٦٧ ١٧٧ في ٢٠١٣-٢٠١٤، أي بمعدل نمو بلغ ٨ في المائة خلال تلك الفترات.

١٣٢- وارتفع معدل الانتقال من السنة السادسة من التعليم الأساسي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي من ٣٦,٧ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٥١,٩ في المائة في عام ٢٠١٤، أي بمتوسط نمو سنوي بلغ ٣,٨ نقطة خلال تلك الفترة. ويبين تحليل هذا المؤشر تفاوتاً كبيراً بين المناطق وبحسب نوع الجنس. ولذلك، ركزت الحكومة على بناء مدارس ثانوية بالقرب من المناطق الريفية.

١٣٣- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، ارتفع معدل الالتحاق الإجمالي من ٣٧,٦ في المائة إلى ٣٨ في المائة. وسجل معدل الالتحاق بالمرحلة الثانية للمدارس الثانوية على الصعيد الوطني نسبة ٢١,٥ في المائة في عام ٢٠١٤ مقابل ٢٠,٩٠ في المائة في عام ٢٠١٣، و١٨,٩٨ في المائة في عام ٢٠١٢، و١٤,٣٢ في المائة في عام ٢٠١١، و١٥,٠٩ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٣٤- ومن أجل تعميم الالتحاق بالمدارس الابتدائية، تم تنفيذ برنامج المناطق ذات الأولوية في مجال التعليم. ويستهدف هذا البرنامج المناطق الريفية والفقيرة حيث تكون معدلات الالتحاق والتسرب عالية للغاية.

التعليم العالي

١٣٥- شهد التعليم العالي تطوراً واضحاً منذ عام ٢٠١٠ من حيث الكم والكيف. وقد تم إنشاء عدة مؤسسات للتعليم العالي: جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب؛ وجامعة العلوم الإسلامية، وكلية العلوم التطبيقية، والمدرسة الوطنية للأشغال العامة، ومدرسة المناجم، والأكاديمية البحرية، والمعهد العالي للغات والترجمة.

١٣٦- أما افتتاح الحرم الجامعي الجديد في عام ٢٠١٤، والذي يشمل جامعتين واثنين من المعاهد العليا إضافة إلى مكتبة جامعية أكاديمية ومركز تعلم عن بعد، فقد أعطى دفعة جديدة لنوعية التعليم المقدم.

١٣٧- وعلى المستوى الإداري، تم تعزيز الحرية الأكاديمية بانتخاب هيئات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسات، والانتخاب المباشر لعمداء الكليات، وتعيين رؤساء الجامعات على أساس مؤهلاتهم.

١٣٨- وتُكفل المساواة في الوصول إلى التعليم العالي بموجب المادة ٥٧ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠١٠-٠٤٣ الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٣٩- وهناك تمييز إيجابي لفائدة المرأة بموجب التشريعات المعمول بها. وينص المرسوم الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على تخصيص حصة للفتيات في المنح الدراسية تصل إلى ٦ في المائة من منح الدراسة في الخارج.

١٤٠- ولتعزيز هذه المكاسب، أعلن عام ٢٠١٥ عاماً للتعليم.

خامساً- التقدم المحرز، وأفضل الممارسات، والصعوبات والقيود التي تواجه تنفيذ التوصيات

ألف- التقدم المحرز وأفضل الممارسات

١٤١- أنشأت الحكومة، في عام ٢٠١٤، لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن إعداد التقارير ورصد تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وتضم هذه اللجنة جميع الإدارات الوزارية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في موريتانية الذي يشارك بصفة مراقب.

١٤٢- ووافقت اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات على خطة عملها لعام ٢٠١٥، وشرعت في إعداد تقارير عن تنفيذ الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٣- ولضمان متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، نُظمت عدة لقاءات (حلقات دراسية وحلقات عمل) في إطار شراكة بين مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في موريتانيا.

١٤٤- وشملت هذه الأنشطة بصفة خاصة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ووضع خطة عمل بشأن تنفيذها. وشارك في حلقات العمل والحلقات الدراسية، بالإضافة إلى ممثلي دوائر الدولة، برلمانيون وقضاة وموظفون قضائيون ومنظمات ومؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٤٥- ومن ناحية أخرى، شرعت الحكومة بمساعدة شركائها في تطوير خطة عمل لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن وضع مشروع استراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الاجتماعي.

١٤٦- توعية قوات حفظ النظام: نُظمت العديد من الحلقات الدراسية التدريبية والتوعوية لفائدة عناصر حفظ النظام في مجال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، وفقاً للمعايير الدولية بهذا الشأن.

باء- الصعوبات والقيود

١٤٧- هناك بعض التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الأولى التي لم تُنفّذ بعد.

١٤٨- ويتعلق الأمر أساساً بالتوصيات ذات الصلة بتنفيذ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل. وثمة توصيات أخرى واجهت صعوبات في تنفيذها، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببطء التقدم المحرز في اعتماد قوانين بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو العنف القائم على نوع الجنس على سبيل المثال.

سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية والتحديات والمعوقات

ألف- الأولويات

١٤٩- تتمحور الأولويات الوطنية حول تعزيز سيادة القانون والديمقراطية والتلاحم الوطني والأمن ومكافحة الإرهاب ومكافحة الفقر والحكم الرشيد ومكافحة الفساد والقضاء على مخلّفات الرق وأشكاله المعاصرة والتعليم والصحة والنهوض بالمرأة والشباب.

باء- المبادرات والالتزامات الوطنية

١٥٠- خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤، ساندت موريتانيا القضايا العادلة المتعلقة باحترام كرامة الإنسان، بحكم عضويتها في مجلس حقوق الإنسان وتوليها منصب نائب رئيس المجلس وترأسها للاتحاد الأفريقي، وذلك في المحافل الإسلامية والعربية والأفريقية والدولية.

جيم- القيود والتحديات

القيود

١٥١- لا يزال ضعف التنمية في البلد يشكل عقبة رئيسية أمام الإعمال التام والكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٥٢- وعلى الرغم من الصعوبات الهائلة التي تواجه البلد، تمكنت الحكومة بدعم من الشركاء التقنيين والماليين من تنفيذ برامج طموحة لتخفيف وطأة الفقر والنهوض بحقوق الإنسان سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

التحديات

١٥٣- التحديات الرئيسية التي تواجه البلد فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تتمثل أساساً فيما يلي:

- محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة لمؤسسات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- ضعف تدريب القضاة والموظفين القضائيين في ميدان حقوق الإنسان؛
- عدم إدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

سابعاً- التوقعات والاحتياجات في مجال المساعدة

١٥٤- يوجد في موريتانيا مكتب لمفوضية حقوق الإنسان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويقدم هذا المكتب المساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية المعنية (مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والإدارات الوزارية المعنية وغيرها من المؤسسات والمحاكم الوطنية ومنظمات المجتمع المدني). وينبغي مواصلة تقديم هذه المساعدة من أجل دعم الإصلاحات الجارية في مجال حقوق الإنسان.

١٥٥- وينبغي توجيه هذه المساعدة نحو تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي تشمل في المقام الأول مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٥٦- ويتطلب تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل الحصول على الدعم من مختلف الشركاء.

١٥٧- وينبغي تقديم مساعدة محددة فيما يتعلق بسياسات السجون بصورة عامة، وتحسين السجون على وجه الخصوص.

١٥٨- وتعرب حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن شكرها لجميع البلدان الصديقة والشركاء التقنيين والماليين لمساهمتهم في الجهود المبذولة في إطار سياستها الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من التعاون لتحقيق أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

Notes

[1] Source: National Statistical Office.

[2] Ministry of the Interior and Decentralization.

[3] Source: Ministry of Justice.

[4] Source: Ministry of Agriculture.

[5] Office of the Commissioner for Food Security.

[6] Strategic Framework for Poverty Eradication (phase III).

[7] Source: TADAMOUN.

[7] Source: Ministry of Health.